

مرسوم رقم ١٥٥٤

تجديد رخصة إستثمار مصنع لخرطوش الصيد

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠.

بناء على المرسوم رقم ٧٩٨٤ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٢١ القاضي بتجديد رخصة شركة ريكورد للشرق الاوسط ش.م.م، لإستثمار مصنع لخرطوش الصيد.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة ريكورد للشرق الاوسط ش.م.م، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٣٤٢٩ تاريخ ٧/٣/٢٠٢٥، والمتعلق بطلب تجديد رخصة استثمار مصنع لخرطوش الصيد العائدة لها.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة العائدة لشركة ريكورد للشرق الاوسط ش.م.م، باستثمار مصنع لخرطوش الصيد، في منطقة بخشتيه العقارية - العقار رقم ٨١ - قضاء عاليه - محافظة جبل لبنان.

المادة الثانية: على الشركة المرخص لها التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، والقوانين والأنظمة السريعة الإجراء، والالتزام بالشروط نفسها للرخصة السابقة.

المادة الثالثة: يعمل بهذه الرخصة لمدة خمس سنوات إعتباراً من تاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٥.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى